ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل الي القاضي ويقولون
له نحن نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا
وقالوا فلان زني مثلا فهم قذفة " فصل في بيان احكام تعدد
الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ قوله فالحقوق اي باعتبار عدد الشهود
فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي فتامل قوله فاما حقوق
الادميين الخ قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للترتيب الاولي
وهو غير المرتب قوله فلا يكفي رجل وامراتان اي ولا رجل
ويمين قوله ويطلع عليه الرجال الخ هو عطف علي قوله
لا يقصد الخ فهما قيدان فيه قوله كطلاق اي سوا كان بعوض ام
بغير عوض ان ادعته الزوجة فان قوله ونكاح اي ورجعة
واقرار بعقوبة ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين
ويلغو فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح
اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة اذا اريد في ذلك
اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر
او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات
حصته من المال او الربح او نحوه لك فينبغي قبول الرجل
والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا
الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصـ
بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالي فهي واردة
علي كلام المصنف هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ اي
لان اختلاف الجهة او عيب الربط فيها بذلك حق تضير كالنوع

الواحد

الواحد قوله فيما شهد به اي واستحقاقه لما دعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم
ذكر الاستحقاق علي تصديق الشاهد فلا باس به قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله وهو ما كان القصد منه المال او بما يؤول اليه من
عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع
وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف علي
المعتمد قوله ورضاع اي وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها
والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت
ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة
بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام
المصنف وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوي بالاولي قوله
واما حقوق الله تعالي اي غير المالية والمراد بها الحدود
تغليبا قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط
فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولشا
هاده فين قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهايم والميتة
وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا
للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الي اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم اي لم
تغلب طاعاتهم علي معاصيهم لانه صغيرة ولابد ان يقولوا
راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا الا لمرود في المكحلة
فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة
لا اذا كان القصد منه المال كما مر قوله في الاظهر هو المعتمد
لحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع